

■ تَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَبْدَأُ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.
وَإِذَا فَرَّغْتَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْخَطَايَا تَنْزُلُ.

مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوا الْعِلْمَ لِلنَّاسِ بِالْفِعْلِ.
وَجْهٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَدَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ»، فَكَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَصِفَ
هَذَا الْوُضُوءَ بِلِسَانِهِ، لَكِنَّ التَّعْلِيمَ بِالْفِعْلِ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ بِهِ أَكْمَلَ
إِدْرَاكًا، وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَايِنَةِ؛ وَلِأَنَّ صُورَتَهُ تَرْتَسِمُ فِي الذَّهْنِ بِحَيْثُ لَا يَنْسَاهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فِعْلُ الْوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ:
«فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ».

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْعَدَدِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَهُوَ غَسْلُ وَجْهِهِ ثَلَاثًا، وَالْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ مَرَّةً، وَكَانَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى
الذَّهْنِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، الْوَجْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَنْظَفُ مِنَ الرَّجْلَيْنِ،
وَالْيَدَانِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَسَطُ، وَالرَّجْلَانِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْأَذَى وَالْوَسَخِ،
لَكِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]،
عَلَى قِرَاءَةِ الْجَزْءِ؛ حَتَّى لَا يُبَالِغُوا فِي الْغَسْلِ.

يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَرَجْلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنْ
السُّنَّةِ أَنْ يُخَالِفَ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا، أَيِ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْسَلَ الْإِنْسَانُ أَعْضَاءَهُ الْمَغْسُولَةَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنْ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ يُخَالِفَ فَيَغْسَلَ الْوَجْهَ ثَلَاثًا، وَيَغْسَلَ الْيَدَيْنِ
مَرَّتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا فَائِدَةٌ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوُضُوءِ التَّنْظِيفَ الْحَسِّيَّ، الْمَقْصُودُ هُوَ التَّنْظِيفُ الْمَعْنَوِيُّ، أَنْ يُكَفِّرَ اللَّهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمِلَتْهَا الْجَوَارِحُ.

الفائدة الخامسة: مَسْحُ الرَّأْسِ، الْمَسْنُونُ يَكُونُ بِالْبَدءِ مِنْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ إِلَى الْقَفَا ثُمَّ رَدِّهِمَا، هَذَا الْأَفْضَلُ، وَيُجْزَى الْمَسْحُ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ دُونَ رَدِّ الْيَدَيْنِ.

لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى النَّاصِيَةِ، وَلَا يَتَأَتَّى الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارُ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُذَكَّرِ الْأُذُنَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذِكْرِهِمَا؟

الجواب: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: كَيْفَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، أَمَّا هُنَا فَلَا تَعَارُضَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَهَبْ أَتَمَّهَا لَمْ تُذَكَّرَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ ذُكِّرَتَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، فَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ فِي النُّخْبَةِ: «زِيَادَةُ رَاوِيهَا أَيُّ: الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لَهَا هُوَ أَوْثَقُ»^(١).

الفائدة السادسة: نَوْعُ التَّطْهِيرِ بَيْنَ (غَسَلٍ) وَ(مَسَحٍ)، فَلَوْ مَسَحَ فِي مَغْسُولٍ، وَغَسَلَ فِي مَمْسُوحٍ، فَلَا يُجْزَى، أَمَّا إِذَا مَسَحَ فِي مَغْسُولٍ فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ دُونَ الْغَسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وَغَسَلَ الرَّأْسَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، بَلِ الْعَكْسُ.

(١) نخبة الفكر (ص: ١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُجْزِئُ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الرَّأْسِ تَخْفِيفًا عَلَى الْعِبَادِ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَغْسِلَ؛ فَقَدْ أَتَى بِزِيَادَةٍ، فَيَقَالُ: التَّخْفِيفُ عَلَى الْعِبَادِ مَقْصُودُ الشَّرْعِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ»^(١).

وَالْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَالكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يُقْبَلَ كَرَمُهُ، وَإِنْ رُدَّ كَرَمُهُ، صَارَ هَذَا إِهَانَةً لَهُ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الصُّفْرِ، وَالصُّفْرِ نَوْعٌ مِنَ الْمَعَادِنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ لِلْوُضُوءِ كُلَّ الْأَوَانِي سِوَاءِ كَانِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ صُفْرِ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَأَنَّهُ يُقْبَلُ بِهِمَا وَيُدْبَرُ، وَالْإِدْبَارُ أَنْ تَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ إِلَى الرَّقَبَةِ، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَيْكَ لِلْمُقَدِّمِ، وَإِنْ مَسَحْتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ جَائِزًا، يَعْنِي لَوْ مَسَحْتَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَعَمَّمْتَ الرَّأْسَ كُلَّهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: اسْتِحْبَابُ الزِّيَارَةِ لِإِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّائِرُ يَفْرَحُ بِهِ الْمَزُورُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَزُورَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْرَحُ بِهِ كَانَتْ زِيَارَتُهُ إِدْخَالًا لِلشُّرُورِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَزُورُ لَا يَفْرَحُ بِهِ فَلَا يُسْنُ أَنْ يَزُورَهُ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْغَمَّ وَيُثْقِلُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ دَائِمَ الزِّيَارَةِ بِحَيْثُ يَشْغُلُ الشَّخْصَ عَنْ حَاجَاتِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ وَقْتَهُ فِي قَضَائِهَا.

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٨)، رقم (٥٨٦٦).

فَمَسْأَلَةُ الزِّيَارَةِ تَعُودُ إِلَى حَالِ الْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَعْرِفُ هَلِ الزِّيَارَةُ نَافِعَةٌ أَوْ لَا، وَهَلِ الْوَقْتُ مُنَاسِبٌ أَوْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؟ وَهَلِ الْمَكَانُ الَّذِي تَزُورُهُ فِيهِ مُنَاسِبٌ أَوْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُسْتَضِيفًا لِلْقَاضِي وَصَارَ يَزُورُهُ إِذَا جَاءَ الْقَاضِي إِلَى الْمَحْكَمَةِ، فَهَذَا الْوَقْتُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَحَاكُمِ النَّاسِ إِلَى الْقَاضِي، وَلَوْ كَانَ شَخْصٌ يَزُورُ إِنْسَانًا فَأَتَاهُ فِي مَكَانٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهِ كَدُكَانِهِ مَثَلًا وَهُوَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ صَدِيقُهُ لِلدَّكَانِ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ فَتَقُولُ الْأَصْلُ أَلَّا تَزُورَهُ.



١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

الشَّرح

عَائِشَةُ: هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ زَوَاجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ، وَخَدِيجَةُ أَفْضَلُ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُ.

قَوْلُهَا: «كَانَ يُعْجِبُهُ»: وَالْعُجْبُ تَارَةً يَكُونُ بِمَعْنَى الْاسْتِغْرَابِ وَالْإِنْكَارِ، وَتَارَةً بِالْعَكْسِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]، لِلْإِنْكَارِ، يَعْنِي: عَجِبْتَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يُنْكِرُوا وَحَدَايَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾، وَقِرَاءَةُ (عَجِبْتَ)^(٢) إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ.

لَا نَقْرَأُ بِهَا أَمَامَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُوقِعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٨٤).

■ إِمَّا أَنْ يَتَّهِمُونَا بِالتَّلَاغُبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَاللَّحْنِ فِيهِ.

■ وَإِمَّا أَنْ تَقِلَّ هَيْبَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ.

وَلِهَذَا، فَمِنْ الْخَطَأِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَفْتَى بِقَوْلٍ رَاجِحٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ طَالِبُ عِلْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَلْفِتَ انْتِبَاهَ النَّاسِ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ بِالْخِلَافِ، فَإِذَا أَفْتَى الْمُفْتِي بِمَا يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ قَالُوا: يَا شَيْخُ، إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا! وَالْمُسْتَفْتِي عَامِيٌّ عِنْدَهُ، إِذَا قَالَ: لَيْسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْأَخْفَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَتَقِلُّ هَيْبَةُ هَذَا الْمُفْتِي عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ سَتَقِلُّ هَيْبَةُ الْفَتَاوَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً؟

قُلْنَا: بَلَى، وَلَكِنَّ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي قِرَاءَتِهِ وَحْدَهُ أَوْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي حُضُورِ طَلَبَةِ عِلْمٍ، أَوْ فِي مَقَامِ تَعْلِيمٍ، أَمَّا مَعَ الْغَيْرِ، فَلَا.

إِذَنْ يَكُونُ الْعَجَبُ بِمَعْنَى: الِاسْتِحْسَانِ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «يُحِبُّ التِّيَامُنُ»^(١)، وَهَذَا عَجِيبٌ اسْتِحْسَانٍ «التِّيَامُنُ» يَعْنِي الْبِدَاءَ بِالْيَمِينِ، أَوِ التِّيْمُنَ.

«فِي تَعْلِيلِهِ»، أَي: لُبْسِ نَعْلِهِ، فَالْسُّنَةُ أَنْ يَبْدَأَ الْإِنْسَانُ فِيهِ بِالْيَمِينِ، وَأَمَّا خَلْعُ النِّعْلِ أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِالْيَسَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْخُفَّانِ وَالْجَوَارِبُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الثَّوْبُ، بِحَيْثُ نَقُولُ إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُدْخَلَ كُمُّ الْيَمَنِ قَبْلَ كُمِّ الْيُسْرَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ السَّرْوَالُ فَيَلْبَسُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَأَمَّا خَلْعُ النِّعْلِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَسَارِ، وَكَذَلِكَ خَلْعُ الثَّوْبِ الْأَوَّلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَسَارِ فَيَخْلَعُ الْكُمَّ الْأَيْسَرَ قَبْلَ الْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ السَّرْوَالُ يَخْلَعُ الْكُمَّ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى.

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٠٢، رقم ٢٦١٨٣).

«وَتَرَجَّلِهِ»، أي: في إصلاح شعر رأسه وتسريحه ودهنه، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ شعرُ رأسه أحياناً يبلُغُ إلى أذنيه، وأحياناً إلى منكبيه، لكنَّه ﷺ كَانَ نَظِيفاً، دائماً يَتَعَهَّدُهُ بِالرَّجِيلِ، وَالتَّنْظِيفِ، وَالتَّطْيِبِ؛ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مُحَرِّمًا فَيَرَى أَثَرَ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِهِ.

«وَطُهُورِهِ»، وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَي: طَهَارَتِهِ، «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، أَيْضًا يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَبَدُّأً بِهِ، لَكِنْ يُسْتَنَى مِنْهُ الْإِسْتِنْجَاءُ، وَالِاسْتِجْمَارُ، فَإِنَّهُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»^(١)، وَكَذَلِكَ مَسَّ الذَّكْرَ إِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَسِّ ذَكَرِهِ فَلَيْمَسَهُ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ^(٢).

وَيَشْمَلُ هَذَا الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ أَوَّلًا بِالْوُضُوءِ مُتَيَمِّناً فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَغْسِلُ الرَّأْسَ يَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَقِيَّةَ الْبَدَنِ وَيَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ: «وَطُهُورِهِ»، وَهَذَا عَامٌّ.

قَوْلُهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَطْفٌ عَامٌّ عَلَى خَاصٍّ، فَيَشْمَلُ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ، وَالشُّرْبَ بِالْيَمِينِ وَتَقْدِيمَ الْأَيْمَنِ فِي إِعْطَائِهِ بِمَا فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنَ الشَّرَابِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا أَيْضًا عَلَى الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَيَكُونُ يَمِينُ الصَّفِّ أَفْضَلَ مِنْ يَسَارِهِ مُطْلَقًا؟ قُلْنَا: إِنْ يَمِينُ الصَّفِّ أَوْلَى مِنْ يَسَارِهِ إِذَا تَسَاوَيَا أَوْ تَقَارَبَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمِينُ الصَّفِّ بَعِيدًا عَنْ وَسْطِهِ فَإِنَّ يَسَارَهُ الْقَرِيبَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِمَامِ وَأَدْقُ فِي مُتَابَعَتِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

وَيُسْتَنَى مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مَا جَاءَتْ السُّنَّةُ فِيهِ بِتَقْدِيمِ الْيَسَارِ، مِثْلَ خَلْعِ الثَّوْبِ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيمِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْحَلَاءِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ مُسْتَنَى مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يُمْنٌ وَبَرَكَهٌ.

وَلِهَذَا كَانَ السُّعْدَاءُ - جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ - يَأْخُذُونَ كِتَابَهُمْ بِالْيَمِينِ، فَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ، بَلْ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ ﷺ: «الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَتَيْمَنُوا فَتَيْمَنُوا فَتَيْمَنُوا»^(١)؛ فَالْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ هِيَ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَعْجَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعْضٍ.

فَالْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ بِلَا شَكٍّ، ف«خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الرُّوحُ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: هَذَا لِفُلَانٍ، وَهَذَا لِفُلَانٍ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا»^(٢)، فَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَشْخُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِثُلْثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْمَالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩). والحُلُقُومُ بَعْدَ الْفَمِ وَهُوَ مَوْضِعُ النَّفْسِ وَفِيهِ شُعْبٌ تَتَشَعَّبُ مِنْهُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. المصباح المنير حلق.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»^(١).

إِذِنْ، الْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ، وَإِذَا تَفَاضَلَتِ الْأَعْمَالُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الْعَامِلِ، فَلَا أَفْضَلَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ، وَإِذَا تَفَاضَلَ الْعَمَلُ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ إِلَّا إِيْمَانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

وَإِذَا تَفَاضَلَتِ الْأَعْمَالُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ إِلَّا إِيْمَانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَلَهُ أُدْلَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي النَّعَالِ بِالْيَمِينِ، وَهَذَا إِذَا انْتَعَلَ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، لَكِنْ إِذَا خَلَعَ يَبْدَأُ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّ الْخَلْعَ تَحْلُ، وَاللُّبْسَ تَحْلُ، فَرُوعِي جَانِبُ الْيَمِينِ فِي الْحَالِ، فَالْتَّحَلِّي يَبْدَأُ وَالتَّخْلِي يُؤَخَّرُ؛ حَتَّى يَتَوَفَّرَ لَهُ مِنَ التَّحَلِّي وَقْتُ أَطْوَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَبَسَ أَوَّلًا، وَخَلَعَ آخِرًا، صَارَ حَظُّ الْيَمِينِ مِنْ هَذِهِ النَّعْلِ أَكْثَرَ.

وَيُقَاسُ عَلَى النَّعَالِ لُبْسُ الثَّوْبِ وَالتَّسْرُوءُ، أَوْ لُبْسُ الثَّوْبِ يُقَاسُ عَلَى النَّعَالِ، فَتَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الْكُمِّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ إِدْخَالِ الْكُمِّ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ التَّسْرُوءُ تَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الْيَدِ الْيُمْنِي قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْخَلْعُ بِالْعَكْسِ.

وَبِهِ يُعْرَفُ شُمُولِيَّةُ هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي شَأْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى فِي لِبَاسِهِ، وَيُؤَجَرُ الْعَبْدُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

الفائدة الثالثة: جَوَازُ لُبْسِ النَّعْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «تَنَعَّلِي»، فَلُبِسُ النَّعْلِ جَائِزٌ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ النَّعْلَ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: «فِي تَنَعُّلِهِ» فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ نَعْلَانِ، وَأَنَّهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتِمَّنَ فِيهِمَا، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ النَّعَالَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، وَالْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ التَّنَعُّلِ وَالْإِحْتِفَاءِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِحْتِفَاءِ أحياناً^(١)، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِحْتِفَاءُ يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ إِمَّا بِشَوْلٍ أَوْ بِحِجَارَةٍ حَارَّةٍ أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَتَنَعَّلَ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَفِيَ^(٢) الْإِنْسَانُ أحياناً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ، وَأَمَرَ بِالْإِحْتِفَاءِ أحياناً^(٣)؛ لِئَلَّا يَكُونَ النَّاسُ كَثِيرِي الْإِرْفَاءِ.

فَمَا بَالُنَا بِقَوْمٍ لَا يَخْلَعُونَ الْجَوَارِبَ وَالْخُفَّيْنِ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، حَتَّى تَجِدَ أَسْفَلَ قَدَمِهِ مِثْلَ خَدِّهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ، هَذَا غَلْطٌ، وَخِلَافُ الشَّرْعِ، فَعَوِّذُ نَفْسِكَ الْخُشُونَةَ حَتَّى تَكُونَ رَجُلًا بِمَعْنَى الْكَلِمَةِ.

وَيُسْتَتَنَى فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْتِعَالِ:

■ الْمُحْرَمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب النهي عن كثير من الإرفاء، رقم (٤١٦٠)، والنسائي:

كتاب الزينة، باب الرجل، رقم (٥٢٣٩)، وأحمد (٢٢/٦)، رقم (٢٤٤٦٩).

(٢) أي: يمشي حافيًا. انظر: تاج العروس (حفو).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/٦)، رقم (٢٤٤٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤/٢)، رقم (٤٨٩٩).

■ الصَّلَاةُ، فَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَدْ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١)، بَلْ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي النَّعْلَيْنِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ^(٢).

وَأَنَا قَدْ صَلَّيْتُ فِي نَعْلِي مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّ هَذَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَوَامَّ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا دُخُولَ الْمَسْجِدِ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، وَأَمْسَكُوهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَوَضَعُوهَا إِلَى جَنْبِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَتِ الرَّفُوفُ، صَارُوا يَجْعَلُونَهَا فِيهَا، ثُمَّ لَمَّا رَأَوْا إِمَامَهُمْ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، صَارُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِالنَّعْلَيْنِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفِّ، خَلَعُوهَا.

هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَصَارَ فِي هَذَا ضَرَرٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِلْسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ؛ فَالْأَوَّلَى لُبْسُهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا.

لِذَلِكَ نَرَى عُلَمَاءَنَا الْكِبَارَ لَا يَلْبَسُونَ النَّعْلَيْنِ؛ خَوْفًا مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ اتِّخَاذِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَإِطْلَاقِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَتَرَجَّلِهِ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِطْلَاقِ الشَّعْرِ:

■ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ سُنَّةٌ لَوْ نَقَوَى عَلَيْهِ لَا نَتَّخِذْنَاهُ، لَكِنْ لَهُ كُلْفٌ وَمُؤْنَةٌ»^(٣).

■ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ عَادَةٌ، إِذَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهُ، فَالْسُّنَّةُ فِعْلٌ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا، وَإِذَا لَمْ يَعْتَدَهُ النَّاسُ، فَالْسُّنَّةُ تَرْكُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ شُهْرَةً، وَإِذَا اتَّخَذَ فَالْسُّنَةُ أَنْ يَرَجَلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٦٦).

وَفِي هَذَا يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(١)، وَذَلِكَ بِتَطْهِيره، وَتَطْيِيبِهِ، وَتَنْظِيفِهِ.

وَقَالَتِ الْعَامَّةُ فِيمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَهُمْ: «أَكْرِمُوا اللَّحَى وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ»^(٢)، فَهَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْعَامَّةُ، ثُمَّ فَسَّرُوا «أَكْرِمُوا اللَّحَى»، أَيُّ: أَحْلِقُوهَا، حَتَّى تَكُونَ كَرِيمَةً نَضْرَةً دَائِمًا وَطَاهِرَةً، سُبْحَانَ اللَّهِ! لَمَّا غَيَّرَ اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَعْفُوا اللَّحَى»؛ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى، وَالْعَامِيُّ حِينَ يَقُولُ: «أَكْرِمُوا اللَّحَى» لَا يُرِيدُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى الرَّسُولِ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَدَائِمًا يَسْأَلُونَنَا عَنْ هَذَا، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ: «أَعْفُوا اللَّحَى»^(٣)، وَهُنَاكَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى^(٤).

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ دَهْنِ الرَّجْلِ رَأْسَهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ؛ لِأَنَّ التَّرَجُّلَ يَتَضَمَّنُ دَهْنَ الرَّأْسِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا اتَّخَذَ الرَّأْسُ سَوَاءً قُلْنَا إِنَّهُ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ قُلْنَا إِنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا فَضْلَ أَنْ يُفَرِّقَهُ وَلَا يُبْقِيَهُ مَكْبُوتًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ يُسْدِلُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلَا يُفَرِّقُهُ، وَلَمَّا كَرِهَ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ صَارَ ﷺ يُفَرِّقُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَلَكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ يَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنَ الرَّأْسِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْمَوْضِعِ، وَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ إِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب اللباس، ومسلم: كتاب الطهارة.

بعض أهل العلم قال: إن المرأة إذا نشرت هذه المشطة وأمالَتِ الفرقة فإنها تكون داخلَةً في النساء المذمومات اللاتي قال فيهنَّ الرسول ﷺ: «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»^(١).

يُنْبَنَى عَلَى الْفَائِدَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ، خِلَافًا لِقَوْمٍ يَتَدَيَّنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَقُولُ: الدِّينُ اتِّبَاعُ الشُّنَّةِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَظْهَرُ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ، فَهُوَ خَيْرٌ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ لَنَا أَنْ نَتَنَظَّفَ وَنَتَطَهَّرَ فِي عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِنَا، وَهُوَ (الْجُمُعَةُ)، فَتَغْتَسِلُ، وَتَتَسَوَّكُ، وَتَتَنَظَّفُ، وَتَتَطَيَّبُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا خُرُوجًا عَنِ الْمَأْلُوفِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكِبَرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٢)، أَي: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ، وَيُقَصِّدُ بِهِ الْجَمَالَ الْخُلُقِيَّ؛ لِأَنَّ الْجَمَالَ الْخُلُقِيَّ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ التَّيْمُنِ فِي الطَّهْوَرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُطَهَّرُ عُضْوَيْنِ، يَسْتَقِيلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ مِثْلَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عُضْوًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ جَاءَ التَّيْمُنُ فِي الْغَسْلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، لَكِنْ لَمْ يَأْتِ التَّيْمُنُ -فِيمَا أَعْلَمَ- فِي غَسْلِ الْوَجْهِ مَثَلًا، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى أَنْ يُجَزَّى غَسْلَ وَجْهِهِ فَلأَوَّلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، كَذَلِكَ لَمْ يَأْتِ التَّيْمُنُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ إِذَا احتَاجَ إِلَّا يَمْسَحَ إِلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٣)، وَلَمْ يَقُلْ: بَدَأَ بِالْيَمِينِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فَرَضُهُمَا الْمَسْحَ كَانَا كَالْأُذُنَيْنِ فَيُؤَمِّسَحَانِ مَعًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨). بلفظ: «مميلات مائلات».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم (٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦).

أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْغَسْلِ، وَفَرَعًا عَنْهُ، وَلِلْفَرَعِ حُكْمُهُ، وَأَصْلُهُ الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ، فَيَبْقَى حَلَّ نَظَرٍ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَوْ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلِ أَنْ يَتَلَقَّى مَا يَتَنَازَرُ فِي إِنَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّهُ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَتَوَضَّأَ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي تَوَضَّعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمَرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتِحْبَابٌ فِيهِ التَّيَاسُّرُ»^(١)، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَسَارَ تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، وَالْيُمْنَى فِيمَا عَدَاهَا، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: الْيُمْنَى لِلتَّكْرِيمِ، وَالْيُسْرَى لِمَا عَدَاهَا، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَمَا كَانَ تَكْرِيمًا فَالْيَمِينُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ تَكْرِيمٍ فَالْيَسَارُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَكْرِيمَ فِيهِ وَلَا إِهَانَةً فَالنَّوَوِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَسَارِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينُ مُقَدَّمَةٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِخِلَافِهِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، فَهَذَا عَامٌّ حَتَّى فِي تَقْدِيمِ الدَّاخِلِ إِذَا طَرَقَ الْبَابُ عَلَيْكَ رَجُلَانِ وَفَتَحْتَ الْبَابَ وَأَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فَاِبْدَأْ بِالْأَيْمَنِ مِنْهُمَا، لِعُمُومِ قَوْلِهَا وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ آيَافِ الصُّفُوفِ أَفْضَلُ مِنْ أَيْسَرِهَا؛ لِأَنَّ الْإِيْمَنَ عَلَى الْيَمِينِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ»، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْيَمِينُ بَعِيدًا وَكَانَ الْيَسَارُ أَقْرَبَ

(١) التَّيَاسُّرُ: ضِدُّ التَّيَافُنِ. وَالتَّيَاسُّرُ: الْأَخْذُ فِي جِهَةِ الْيَسَارِ. تَاجُ الْعُرُوسِ يَسِرُ.

كَانَ أَفْضَلَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ عِشْرُونَ وَعَنْ يَسَارِهِ خَمْسَةٌ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنُ؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مُسَاوِيًا أَوْ مُقَارِبًا لِلَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنَّمَا يَمْتَازُ الْيَمِينُ عَلَى الْيَسَارِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَسَاوٍ أَوْ تَقَارُبٌ، أَمَا إِذَا بَعَدَ الْفَرْقُ فَإِنَّ الْيَسَارَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ يَمْتَازُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا، أَوْ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّخْصِصُ الَّذِي وَقَعَ بِهِذَا الْعَامُّ تَخْصِصًا مَعْلُومًا، وَجَهٌ ذَلِكَ فِي قَوْلِهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ شُؤُونَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقَدِّمُ الْيُسْرَى.



١١ - عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(١). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٢).

١٢ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

الشرح

قوله: «عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ»، الْمُجَمِّرِ هَذَا لَقَبٌ لِنُعَيْمٍ؛ وَلَقَّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ، أَي: يُبَخِّرُهُ.

قوله: «إِنَّ أُمَّتِي»: الْأُمَّةُ تُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ:

١- تُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّكَاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٢- تُطْلَقُ عَلَى الدِّينِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، أَيْ مِلَّتُكُمْ مِلَّةً وَاحِدَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَإِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، أَيْ عَلَى دِينٍ.

٣- تُطْلَقُ عَلَى الْإِمَامِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠].

٤- تُطْلَقُ عَلَى الزَّمَنِ؛ أَيْ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الزَّمَنِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]، أَيْ بَعْدَ زَمَنِ.

وَأُمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ تُطْلَقُ عَلَى أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَأُمَّةِ الْإِجَابَةِ، أَمَّا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، فَتَشْمَلُ كُلَّ خَلْقٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ، فَكُلُّهُمْ مَدْعُوونَ لِلْإِيْمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ.

فَالْمُرَادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ ﷺ فَهُمْ أُمَّةٌ فَيَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَالْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَالْإِنْسَ وَالْجِنَّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ أُمَّةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ وَجَّهَتْ إِلَيْهِمْ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيْمَانُ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ»^(١)، فَقَوْلُهُ: «مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» يَعْنِي بِذَلِكَ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ لَيْسَا مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ.

فَجَعَلَ مُجَرَّدَ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ حُجَّةً عَلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَلَا بُدَّ مَعَ السَّمَاعِ مِنَ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِأَوْصَافِهِ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُجَرَّدَ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً، وَهَذَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ.

أَمَّا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ فَهُمْ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ.

وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ لَيْسَ لَهَا وُضُوءٌ وَلَوْ تَوَضَّأَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَمْ يَصَحَّ وَضُوءُهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَلَا يَصَحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْأُمَّةِ هُنَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ.

قَوْلُهُ «يُدْعَوْنَ»: أَيُّ: يُنَادَوْنَ حَالَ كَوْنِهِمْ «غُرًّا مُحَجَّلِينَ»، يَعْنِي يُقَالُ: أَيُّهَا الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ، أَوْ الْمَعْنَى يُعْرِفُونَ بِالْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، هَذَا وَهَذَا لِأَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، غُرًّا أَيَّ بِيضِ الْوُجُوهِ، مُحَجَّلِينَ أَيَّ بِيضِ الْأَعْضَاءِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ فِي الْوَجْهِ، وَفِي الْيَدَيْنِ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ، يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ.

وَقَوْلُهُ: غُرًّا جَمْعُ أَغْرٍ، وَالْأَغْرُ هُوَ الْفَرَسُ الَّذِي فِي وَجْهِهِ بَيَاضٌ، وَالْمُحَجَّلُ مِنَ الْبَهَائِمِ هُوَ الَّذِي كَانَتْ أَطْرَافُ أَرْجُلِهِ بَيَضَاءً، فَوَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

وُجُوهَهُمْ بَيَّضَ تَلَاءُ نُورًا مِنْ قَوْلِهِ غُرًّا، وَأَنَّ أَطْرَافَ أَرْجُلِهِمْ كَذَلِكَ تَكُونُ بَيَّضًا مِنَ النُّورِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «سَيِّمًا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»^(١)، أَيَّ عِلَامَةٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي اخْتَصَّهَا بِخَصَائِصٍ كَثِيرَةٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٨]، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ تُدْعَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَقَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ. سُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾

[غافر: ٥١].

الْوَجْهِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾

[غافر: ١٧].

قَوْلُهُ: «غُرًّا»: جَمْعُ أَغْرٍ، وَهُوَ الْفَرَسُ الَّذِي فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ عِنْدَ جَبْهَتِهِ بَيَاضٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي كُلِّ وَجْهِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْغُرَّةِ هُنَا لَيْسَتْ غُرَّةُ الْبَيَاضِ، بَلْ هِيَ غُرَّةُ النُّورِ، فَيَأْتُونَ وَجُوهَهُمْ تَلُوحُ نُورًا.

وَقَوْلُهُ: «مُحَجَّلِينَ»: التَّحْجِيلُ بَيَاضُ أَرْجُلِ الْفَرَسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ، بِأَن تَكُونُ الْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ فِي آخِرِهِمَا بَيَاضٌ، وَهَذَا التَّحْجِيلُ - أَيْضًا - نَقُولُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي الْغُرَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٧).

قوله: «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، «مِنْ»: لِلتَّعْلِيلِ، أَي: بِسَبَبِ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَ«آثَارِ الْوُضُوءِ» هِيَ: مَحَلُّ مَمَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَ«الْوُضُوءُ» بِضَمِّ الْوَائِ مُرَادٌ بِهِ الْفِعْلُ، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَالْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّجْلَانِ، وَالرَّأْسُ.

وَلِهَذَا عَبَّرْنَا بِـ(تَطْهِيرٍ)، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: (غَسْلُ) الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَبَّرَ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا يُغْسَلُ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ لَهُ هَذِهِ الْأَثَارَ وَالْمِيزَاتِ الْعَظِيمَةَ، وَلِهَذَا الْأُمَّةُ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَيِّمًا -أَي: عَلَامَةً- لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيَعْرِفُ أُمَّتَهُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ.

قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، يَعْنِي مَنْ قَدَرَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، مَنْ قَدَرَ أَنْ يُطِيلَ تَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ.

هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَيُسَمَّى مِثْلُ هَذَا التَّصَرُّفِ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ بِـ(الِإِدْرَاجِ)؛ لِأَنَّهُ إِدْخَالُ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ.

قوله: «أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ بَيَاضُ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ لَا يُمَكِّنُ تَطْوِيلَهُ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُطِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ أَوْ الرِّقَبَةِ!

أَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ فَإِنَّهَا مُمَكِّنَةٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطِيلَ التَّحْجِيلَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ التَّحْجِيلُ إِلَى الْمِرْفَقِ يَكُونُ إِلَى الْكَتِفِ، لَكِنَّ الْمُسْكَلَ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٧).

بَيَاضُ الْوَجْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطِيلَ الْإِنْسَانُ بَيَاضَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَا يَتَّسِعُ لِأَكْثَرِ مَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ مُسْتَحِيلَةً، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مُسْتَحِيلٍ، وَلِهَذَا ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ...» مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَيَكُونُ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي النُّونِيَةِ^(١):

وَإِطَالَةُ الْغُرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ أَبَدًا وَذَا فِي غَايَةِ التَّبَيُّانِ
يَعْنِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُطَالَ الْغُرَّةُ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كَيْسِهِ فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو الْعِرْفَانِ

إِذَنْ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا أَحَدُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُجَاوَزَ الْإِنْسَانُ مَحَلَّ الْفَرَضِ، أَوْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمِرْفَقَيْنِ؟

فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَبَغَّى مُجَاوَزَةَ مَحَلِّ الْفَرَضِ.

وَالثَّانِي: لَا يَتَبَغَّى أَنْ يُزَادَ عَلَى مَا حَدَّدَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ، وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي الرَّجْلَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنَّ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ دَاخِلَانِ فِي الْوُضُوءِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ»: الْفَاعِلُ هُوَ نَعِيمُ الْمُجَمِّرِ (يَتَوَضَّأُ)

(١) نونية ابن القيم (٣٣١).

فَقَوْلُهُ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي الْأَوَّلِ قَالَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَقَالَ: «أَبِي»؛ لِأَنَّهُ مَجْرُورٌ، وَهُنَاكَ قَالَ: «أَبَا» مَفْعُولٌ بِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ أَوْ السَّتَةِ، يُنْصَبُ بِالْأَلِفِ وَيَجْرُ بِالنِّيَاءِ، وَيُرْفَعُ بِالْوَاوِ.

قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ»، فَقَالَ: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَطَالَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، أَمَّا الْيَدَانِ، فَقَالَ: «حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ»، وَالْمَنْكِبُ هُوَ طَرَفُ رَأْسِ الْكَتِفِ، «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ»، وَالسَّاقَانِ بِمَنْزِلَةِ الذَّرَاعَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: «سَمِعْتُ»، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ اجْتِهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، أَمَّا مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ: «غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَصْدِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ»^(١) هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، وَهَذَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابَ الْمِرْفَقَيْنِ، أَوْ الْكَعْبَيْنِ إِلَّا بِإِصَابَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعَصْدِ وَشَيْءٍ مِنَ السَّاقِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، لَكِنَّ هَذَا التَّطْوِيلَ لَمْ يُسْنِدْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَلْ قَالَ: «سَمِعْتُ».

قَوْلُهُ: «يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، فَمِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلَهُ فَلْيَفْعَلْ: فَتَأْخُذْ بِالزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي النَّاقِصَ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِمَّنْ تَحَلَّى بِهَا، وَالْحِلْيَةُ: مَا يُتَحَلَّى بِهِ مِنْ زِينَةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

كَالِإِسْوَرَةِ^(١)، وَالْدُّمْلُجِ^(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَحَلَّى بِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ.

وَأَصْلُ التَّحَلِّي فِي الدُّنْيَا: إِنَّهَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ النِّسَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخْرُف: ١٨]، يَعْنِي كَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ مُبِينٌ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلَّهِ الْبَنَاتِ، وَجَعَلُوا لَهُمُ الْبَنِينَ، أَهَذَا عَدْلٌ أَنْ يَجْعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ مُبِينٌ؟! لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُتَحَلَّى، رَجُلٌ بِرُجُولَتِهِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَحْتَاجُ إِلَى التَّحَلِّي؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهَا رَغْبَةُ الزَّوْجِ ثَانِيًا، وَالزَّوْجُ إِذَا رَأَاهَا مُتَحَلِّيَةً؛ رَغِبَ فِيهَا أَكْثَرَ؛ وَلِهَذَا أُبِيحَ لَهَا مِنَ التَّحَلِّي مَا لَمْ يُبَحَّ لِلرَّجُلِ.

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي»: الْحُلَّةُ هِيَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ.

وَالْمَحَبَّةُ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ)، أَعْلَاهَا الْحُلَّةُ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وَالْحُلَّةُ هِيَ الْمَحَبَّةُ الصَّافِيَةُ، وَهِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي» وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(٣)؟

(١) هِيَ حُلِيٌّ تُلبَسُ حَوْلَ المعصم. انظر المعجم الوسيط (سور).

(٢) هُوَ سِوَارٌ يُحِيطُ بِالْعَصْدِ. وَيُقَالُ فِيهِ بَفَتْحِ اللامِ وَضَمِّهَا. انظر: تاج العروس، والمعجم الوسيط (دملج).

(٣) أَخْرَجَهُ البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخُلَّةَ مُتَبَادِلَةٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، فَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ خَلِيلُهُ، مِثْلَ أَنَّكَ خَلِيلٌ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَتَّخِذُنِي خَلِيلًا وَلَا غَيْرِي.

إِذَنْ، هِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ جَانِبِ الرَّسُولِ ﷺ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- غَطَّتْ كُلَّ قَلْبِهِ، أَمَّا نَحْنُ فَمَحَبَّتَنَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ غَطَّتْ كُلَّ مَحَبَّةٍ، وَمِنْ بَعْدِهَا مَحَبَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَحْنُ نَتَّخِذُهُ خَلِيلًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْخَلْقِ، أَمَّا أَنْ تُزَاحِمَ مَحَبَّتَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَكَلَّا، وَنَحْنُ مَا أَحْبَبْنَاهُ إِلَّا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، وَمَحَبَّتُهُ هِيَ لِلَّهِ، وَلَوْ لَا الرِّسَالَةُ لَكَانَ بَشَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَلِهَذَا يَغْلُطُ كَثِيرًا مَنْ يُقَدِّمُ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلرَّسُولِ اللَّهُ ﷺ هَذَا الشَّرَفُ.

قَوْلُهُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ»: وَحِلْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ، وَلَوْلُؤٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُلُوءًا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١].

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، أَوْ يَلْبَسُونَهَا جَمِيعًا، أَوْ يَلْبَسُونَ اثْنَيْنِ مِنْهَا مَرَّةً، وَاثْنَيْنِ مِنْهَا مَرَّةً أُخْرَى؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ الْجَمِيعُ، فَبِحَسَبِ مَا يَرُوقُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ شَاءُوا لَبَسُوهَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءُوا لَبَسُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، لَهُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُهُمْ هَذَا ظَنِّي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُوَعِدُنَا الْجَنَّةَ.

قَوْلُهُ: «حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: هَذَا مَحَلُّ الْمُسْكِلَةِ وَالنِّزَاعِ، فَإِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ

الْوُضُوءُ؟

عَلَى رَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَإِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ أَكْثَرَ، أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى أَنَّ اللَّهَ حَدَّدَ مَا يَبْلُغُهُ الْوُضُوءُ، فَفِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، هَذَا لَيْسَ فِيهِ الذَّرَاعُ كُلُّهُ، فَالْقَدَمُ إِلَى الْكَعْبِ هَذَا كُلُّهُ مُحَلَّلٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَقَلُّ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» يُحْمَلُ عَلَى الْوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ سَائِرُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ، وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي الْقَدَمَيْنِ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة هذه الأمة، حيث حباها الله بهذه المنقبة العظيمة يوم القيامة.

الفائدة الثانية: فضيلة الوضوء، وهو المقصود من هذا الحديث.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَرَجَتْ خَطَايَا أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عِنْدَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ الْمَاءِ، وَمَعْلُومٌ كَثْرَةُ الْخَطَايَا فِي جَوَارِحِنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَامِلَ الْجَمِيعَ بِعَفْوِهِ.

الفائدة الرابعة: إثبات البعث، لقوله: «يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْبَعْثِ، وَكَذَلِكَ فِيهِ إِثْبَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَسُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِأَنَّ بِهِ إِقَامَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ، يَقُومُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلَّهِ، وَيُقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ، وَتَقُومُ فِيهِ الْأَشْهُادُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُادُ﴾ [غافر: ٥١].

الفائدة الخامسة: أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالدَّعْوَةُ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى فَرْدٍ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَلْ يُدْعَى بِاسْمِ أَبِيهِ أَوْ بِاسْمِ أُمِّهِ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُدْعَى بِاسْمِ أُمِّهِ، وَاسْتَنْدُوا فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانَةَ أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ، بَلْ إِنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ»^(٢).

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إِثْبَاتُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ بِسَبَبِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لَا يَظُنُّهُ أَنْ يَبْلُغَ مَا بَلَغَ، كَمَا تَتَوَضَّأُ لَكِنْ أَكْثَرْنَا لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ الْعَظِيمَ يَكُونُ لِلْوُضُوءِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا يُرْغَبُ فِي الْخَيْرِ، كَمَا يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا يُرْهَبُ مِنَ الشَّرِّ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلْقِيَ الْأَحْكَامَ جَافَةً، بَلْ يُلْقِيهَا وَيَذْكُرُ مَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ لِفَعْلِهَا أَوْ لِاجْتِنَابِهَا.

وَيَنْبَغِي إِذَا تَوَضَّأْنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: أَنَّنَا مُمْتَلُونَ أَوْ أَمَرَ اللَّهُ، وَهَذَا يُعْطِي الْقَلْبَ قُوَّةً فِي الْعِبَادَةِ وَالذَّلَّ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَاسْتَحْضِرِ الْآيَةَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّكَ تَتَوَضَّأُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ بِلِسَانِ الْحَالِ سَمِعًا لَكَ وَطَاعَةً يَا رَبُّ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

ثَانِيًا: اسْتَحْضِرْ أَنَّ هَذَا وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ لِتُحَقِّقَ الْمَتَابَعَةَ، لِأَنَّ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ تَوَضَّأَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، إِذَنْ عِنْدَنَا إِخْلَاصٌ وَمُتَابَعَةٌ.

ثَالِثًا: اخْتَسِبِ الْأَجْرَ وَأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ يُطَهِّرُكَ مِنَ الْخَطَايَا، لِأَنَّ الْخَطَايَا كَثِيرَةٌ لَكِنْ يُكَفِّرُ عِنْدَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ الْمَاءِ، اسْتَحْضِرْ هَذَا، لِتَكُونَ مُحْتَسِبًا لِثَوَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَانْتَبَهُوا لِهَذِهِ الثَّلَاثِ نِقَاطٍ، فَمَا أَكْثَرَ غَفَلَتَنَا عَنْهَا، حِينَمَا نَتَوَضَّأُ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَتَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ وَهَذَا حَسَنٌ، لَكِنْ إِذَا اسْتَحْضَرْتَ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَةَ صَارَ لِلْوُضُوءِ طَعْمٌ لَا تَجِدُهُ إِذَا غَضَضْتَ عَنْهَا، وَلِهَذَا يُسْنُّ لَكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَنْ تَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١)، لِتَكُونَ مُطَهَّرًا لِظَاهِرِكَ بِالْوُضُوءِ، وَلِبَاطِنِكَ بِالشَّهَادَةِ.

الفائدة التاسعة: الْحَثُّ عَلَى إِتْقَانِ الْوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ؛ لِأَنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ.

الفائدة العاشرة: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْحَلِيلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- خَلِيلُهُ.

الفائدة الحادية عشرة: إِثْبَاتُ التَّحَلِّيِّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَوْ كَانُوا رِجَالًا؛ لِقَوْلِهِ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ»، وَهَذَا يَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال عند الوضوء، رقم (٥٥)، والطبراني في الدعاء باب القول عند الفراغ من الوضوء، رقم (٣٩٢)، وفي المعجم الأوسط (٥/١٤٠)، رقم (٤٨٩٥).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَحُلُّ التَّحَلِّي فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَحُلُّ فِي الدُّنْيَا؟

نَقُولُ: الْآخِرَةُ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ، وَالدُّنْيَا دَارُ تَكْلِيفٍ وَامْتِحَانٍ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: فِي الدُّنْيَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ لِلتَّحَلِّي وَإِنْ كَانَتْ الْحِلْيَةُ طَيِّبَةً وَتُجَمِّلُكَ!؛ لَكِنْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِرُجُولَتِهِ، وَلَا يَكُونُ هَمُّهُ الْهِنْدَامُ وَالتَّحَلِّي وَالتَّطْيِيبُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْنَافَ الْحِلْيَةِ ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: الْفِضَّةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُلُّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١].

الثَّانِيَةُ: الذَّهَبُ.

الثَّالِثُ: اللَّوْلُؤُ.

وَتَصَوَّرِ الْمَنْظَرَ الْعَجِيبَ، يَدٌ مَمْلُوءَةٌ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحِلْيِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَلَوْلُؤٌ، وَلَيْسَ الذَّهَبُ كَذَهِبِ الدُّنْيَا، وَلَا الْفِضَّةُ كَفِضَّةِ الدُّنْيَا، وَلَا اللَّوْلُؤُ كَلَوْلُؤِ الدُّنْيَا، بَلْ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١)، هَذَا النَّعِيمُ الْحَاصِلُ لَهُمْ نَعِيمُ الْجَسَدِ.

وَالْقَلْبُ أَيْضًا فِي نَعِيمٍ، فِي الدُّنْيَا قَدْ يَنْعَمُ الْبَدَنُ وَلَا يَنْعَمُ الْقَلْبُ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مِنَ الْغِنَى مَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَيَسْكُنُ أَحْسَنَ الْقُصُورِ وَيَرْكَبُ أَفْخَمَ السِّيَّارَاتِ لَكِنْ قَلْبُهُ مُنْكَتَمٌ فِي بَلَاءٍ، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، نَعِيمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الْبَدَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيَيْنَ﴾ [المطففين: ١٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (٢٢) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣]، هَذَا مِنْ نَعِيمِ الْقَلْبِ، وَمِنْ نَعِيمِ الْبَدَنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥]، وَلَا يَخَافُونَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا يَمَرُّونَ، وَلَا يَجُوعُونَ.

الفائدة الثانية عشرة: أَنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ، فَتَشْمَلُ كُلَّ الذَّرَاعِ.

الفائدة الثالثة عشرة: أَحْكَامُ الْآخِرَةِ لَيْسَتْ كَأَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَكْلِيفٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا تَكْلِيفٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٤) خَشَعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

الفائدة الرابعة عشرة: أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا أَكْمَلَ مَا يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كَمَلَ لَهُ الثَّوَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الفائدة الخامسة عشرة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُتَوَضِّعِ تَجَاوُزَ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَهُ وَصَلَ إِلَى الْمَنْكِبِ كُلِّ هَذَا يَغْسِلُهُ، الرَّجُلُ إِلَى السَّاقِ، يَعْنِي حِينَ يَغْسِلُ مَثَلًا لِفِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ رَأَوِي الْحَدِيثِ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: يُسَنُّ لِلْمُتَوَضِّعِ أَنْ يُجَاوِزَ وَضُوءَهُ الْكَعْبَيْنِ فِي الرَّجْلَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ.

وَلَكِنْ الصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاوِزَ مَحَلَّ الْفَرْضِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَ ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَاوَزَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، غَايَةَ مَا هُنَالِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ بِالْعَظْمِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْكَعْبَيْنِ^(١)، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَمَا فَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالصَّوَابُ إِذَنْ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ تَجَاوُزِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَعْلَمَ بِمَعْنَاهُ، فَنَقُولُ نَعَمْ لَا شَكَّ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ مَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَعْنَاهُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَتِ السَّنَةُ عَلَى خِلَافِ مَا فَهِمَ هَذَا الرَّاوي فَلَا نَأْخُذُ بِفَهْمِهِ وَنَدَّعُ السَّنَةَ، بَلْ نَأْخُذُ بِالسَّنَةِ وَنَدَّعُ فَهْمَهُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحْطِئُ وَإِنْ كَانَ عَالِي الْمَنْزِلَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ فَهْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ بِمُجَاوَزَةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَظُمَ فِي الذِّكَاةِ وَالْحِفْظِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَيْبٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).



بَابُ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِطَابَةِ



الْخَلَاءُ مِنَ الْخُلُوءِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَعْدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْإِسْتِطَابَةُ فَمِنْ الطَّيِّبِ، يَعْنِي تَنْظِيفَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْهُمَا، وَهِيَ طَلَبُ التَّطَيُّبِ مِنَ الْحَبَثِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْ أَجْلِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ، وَتَشْمُلُ الْإِسْتِجْمَارَ بِالْأَحْجَارِ، وَالِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالمَاءِ فَإِنْ كَانَ بِالمَاءِ فَلَا غَلْبَ أَنْ يُسَمَّى اسْتِنْجَاءً، وَإِنْ كَانَ بِالْحَجَرِ فَلَا غَلْبَ أَنْ يُسَمَّى اسْتِجْمَارًا.

وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ كَامِلٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّهُ شَامِلٌ لْجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ حَتَّى آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَآدَابِ الْأَكْلِ، وَآدَابِ اللَّبَاسِ، وَآدَابِ الْجُلُوسِ، وَآدَابِ اللَّقَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «أَجَلٌ»^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

الْخُبْثُ - بَضَمٌ الْخَاءِ وَالْبَاءِ -: وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَانِهِمْ.

الشرح

مِنَ الْآدَابِ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ آدَابٌ قَوْلِيَّةٌ وَآدَابٌ فِعْلِيَّةٌ، أَمَّا الْآدَابُ الْفِعْلِيَّةُ فَأَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَمَّا الْآدَابُ الْقَوْلِيَّةُ فَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

الْخَلَاءُ هُوَ الْمَكَانُ الْمَعْدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مَبْنًى بِنَاءً، أَوْ مُحَوَّطًا بِحَائِطٍ، أَوْ أَيْ مَكَانٍ يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَرِّيَّةِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ بِهِ، فَهَذَا الْمَكَانُ الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الْبَرِّيَّةِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلَاءِ الْمُبْنِيِّ الْمُحَوَّطِ الْمَعْدُّ لِذَلِكَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ»: اعْلَمْ أَنَّ (كَانَ) تَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيرًا، وَالَّذِينَ يُؤَلِّفُونَ عَلَى الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ، وَيُرْتَبُونَ الْأَحَادِيثَ عَلَيْهَا يَذْكُرُونَ فَضْلًا أَوْ بَابًا مُسْتَقِلًّا لِلْأَحَادِيثِ الْمُصَدَّرَةِ بِ(كَانَ)، وَقَدْ قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: «إِنَّ (كَانَ) تَقْتَضِي الْمُدَاوِمَةَ غَالِبًا»، وَلَيْسَ دَائِمًا.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ تَرَى فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

بـ﴿سَبِّحْ﴾ وَالْمُنَافِقِينَ»^(١)، وَ«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحْ﴾ وَالْغَاشِيَةِ»^(٢)، فَإِذَا قُلْنَا: (كَانَ) عَلَى الدَّوَامِ دَائِمًا صَارَ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ ظَاهِرٌ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا غَالِبًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خَرَجَ عَنِ غَالِبِ، وَهُنَا (كَانَ) إِذَا دَخَلَتْ نَحْمِلُهَا عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ عَلَى الدَّائِمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَائِمٍ.

قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ»: أَيُّ: أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ بِالْفِعْلِ عَنِ إِرَادَتِهِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ.

انْتَبَهْ لِأَمْرَيْنِ: جَازِمَةٌ بِدُونِ تَرَدُّدٍ، قَرِيبَةٌ مِنْهُ.

مِثْلَ قَوْلِنَا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نُعَبِّرَ عَنِ إِرَادَةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، لَكِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْآنَ؛ وَذَلِكَ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا.

كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِالْفِعْلِ عَنِ إِرَادَتِهِ الْمَتَرَدِّدَةِ.

وَنَظِيرُ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ عَنِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أَيُّ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». «اللَّهُمَّ» أَصْلُهَا يَا اللَّهُ، لَكِنْ حُذِفَتْ الْيَاءُ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَعَوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ وَأُخِّرَتْ، فَلَمَّا إِذَا اخْتِيرَتِ الْمِيمُ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَمَّا إِذَا أُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِهَا؟

نَقُولُ: اخْتِيرَتِ الْمِيمُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ، فَكَأَنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي مُحَاطَبَتِهِ وَمُنَادَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ الْمِيمَ تَخْرُجُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَأُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِ الْعَوِضِ تَيَمُّنًا بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨/١٢)، رقم (١٢٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧/٤)، رقم (١٨٦٣٣).